

## قرار بقانون رقم (3) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته،  
وعلى قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

### مادة (2)

تعديل الفقرة (2) من المادة (16) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:  
2. إقرار من مرشحي القائمة بقبولهم الترشح في القائمة، والتزامهم بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، وبرنامجه السياسي والوطني وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

### مادة (3)

تعديل الفقرة (1) من المادة (19) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:  
1. يتم تسجيل المرشحين الذين يرغبون بالترشح لعضوية المجالس القروية وفق أنظمة وإجراءات اللجنة وعلى النموذج الذي تعدده اللجنة لهذا الغرض، مرفقاً معه إقرار من المرشح بالتزامه بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، وبرنامجه السياسي والوطني وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

## مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

## مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/27 ميلادية  
الموافق: 08/شعبان/1447 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU